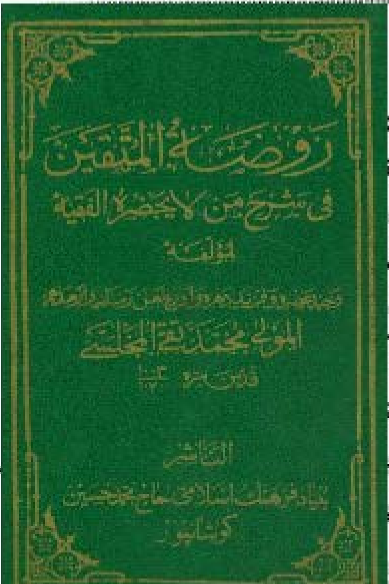



باب

قال ابي - رضي الله عنه - في رسالة
تبارك وتعالى انف لنبيّه صلى الله عليه وآله في مقالة
لا نجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر
ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ا
قُل لِأزواجِكَ إن كُنتُنَّ تُرِدنَ الحياةَ الدنيا
جميلا وإن كُنتُنَّ تُرِدنَ اللهَ ورسولَه وا
اجراً عظيما ) فاخترن الله ورسوله فلم يق

---

قبل ان يطلق (او يطلقن) فان لها الميراث و

باب ا

﴿قال ابي رضي الله عنه﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الله عزوجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهنّ فخيّرهنّ فاخترنه ولم يك شيئاً ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي ؟ قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلّقنا انه لا يأتينا الاكفاء من قومنا يتزوّجونا (٢) .

وفي الموثق ، عن ابي بصير بسندين ، عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٢ من كتاب النكاح

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب كيف كان اصل التخيير خبر ١-٥-و٦ و٧-٤-٣-٢

٢٢٩٠٦ ـ ١١ ( الكافي ـ ٦ ن سالم، عن محمّد، عن أبي عبدالله ه فقال «إنّما الخيرة لنا ليس لأحد له وسلّم لمكان عائشة فاخترن الله و سول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيــان:

«إنّما الخيرة لنا» أي ليس الخيرة إلاّ لأهل البيت عليهم السلام أشار به الى تخيير الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وهذا مثل قوله عليه السلام إنّما هذا شيء خصّ به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّهم بمنزلة واحدة وانّما خيّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يعني أزواجه ولم يطلّقهن ابتداء من دون تخيير لمكان عائشة كأنّ المراد أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يهواها وفي علمه أنّهنّ كنّ يخترن الله ورسوله اذ لم يكن لهنّ أن يخترن غيرهما كيف ولو فعلن لكفرن وهذا في الحقيقة ليس بتخيير ويحتمل أن يكون لقوله عليه السلام لمكان عائشة معنىً آخر لا نفهمه والعلم عند الله ثمّ عند قائله.

٢٢٩٠٧ ـ ١٢ ( الفقيه ـ ٣ : ٥١٨ رقم ٤٨١١ ) ابن أذينة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا خيّرها أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدّتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيّرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدّتها فهي بالخيار مالم يتفرّقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحقّ برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق».

٤٠ ـ كا : محمّد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان و عليّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الخيار ، فقال : و ما هو و ما ذاك ؟ إنّما ذاك شيء كان لرسول الله صلّى الله عليه و آله [1] .

٤١ ـ كا : حميد [2] عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد و ابن رباط ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي سمعت أباك يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه فاخترن الله و رسوله ، فلم [3] يمسكهنّ على طلاق ، ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ ، فقال : إنّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عايشة ، و ما للناس و الخيار ، إنّ هذا شيء خصّ الله به رسول الله صلى الله عليه وآله [4] .

٤٢ ـ كا : حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا إنّما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة ، أمر بذلك ففعل ، ولو اخترن أنفسهنّ لطلّقهنّ [5] وهو قول الله عزّ وجلّ : قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدنيا و زينتها فتعالين اُمتّعكنّ و اُسرّحكنّ سراحاً جميلا [6] .

٤٣ ـ كا : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ و جلّ أنف لرسوله من مقالة قالتها بعض نسائه ، فأنزل الله آية التخيير ، فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعاً و عشرين ليلة في مشربة اُمّ إبراهيم ، ثمّ دعاهنّ فخيّرهنّ فاخترنه فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهنّ كانت واحدة باينة ، قال : وسألته عن مقالة المرأة ماهي ؟ قال: فقال: إنّها قالت : يرى محمّد أنّه لوطلّقنا أنّه لايأتينا الأكفاء من قومنا يتزوّجونا [7] .

(١) فروع الكافي ٢ : ١٢٢ . (٢) حميد بن زياد خ .
(٣) ولم يمسكهن خل .
(٤) فروع الكافي ٢ : ١٢٢ . فيه ، انما هذا شيء خص الله به رسوله .
(٥) لطلقن خل .
(٦) فروع الكافي ٢ ، ١٢٢ . و تقدم ذكر الاية فى صدر الباب .
(٧) » » » فيه لو طلقنا لا يأتينا .



٤٤ ـ كا : محمّد بن … بن
الفضيل ، عن أبي الصبا… قالت
لرسول الله صلى الله عليه وآله : لا … جدنا
أكفاءنا [1] من قومنا ، ف… فأنف
الله عزّ وجلّ لرسوله ف… لحيوة
الدنيا وزينتها فتعالين … ولو
اخترن أنفسهنّ لبنّ ، …
بيان : لعلّه سقط… كون
احتباس الوحي بعد الأ… .

٤٥ ـ كا : العدّ… ، عن
عبد الأعلى بن أعين قال… صلى الله عليه وآله
قالت : أيرى [3] محمّد إنّ… عزّ
و جلّ له من فوق سبع… بنت
جحش فقامت فقبّلته و…




٤٦ ـ كا : حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن يعقوب ابن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا خيّر امرأته ، فقال: إنّما الخيرة لنا ليس لأحد ، و إنّما خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عايشة ، فاخترن الله و رسوله ، و لم يكن لهنّ أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله [6] .

(١) فى قومنا اكفانا خل . أقول : فى المصدر : فى قومنا اكفاء .
(٢) فروع الكافى ٢ : ١٢٢ ذكرنا موضع الاية فى صدر الباب .
(٣) ايرى محمدا انه لو طلقنا خل .
(٤) بيان لعظمته و جلالته ، و انه فوق الخلائق و محيط بجميعهن ، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السماوات و الارض و هو بكل شيء عليم .
(٥) فروع الكافى ٢ : ١٢٢ .
(٦) فروع الكافى ٢ : ١٢٣ .

ولكن لتتربان ، فقالت : إنّك إن طلّقتنا وجدنا في قومنا أكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعاً وعشرين ليلة ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : فأنف الله عزّ وجلّ لرسوله فأنزل « يا أيّها النبيّ قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا وزينتها ـ الآيتين ـ » فاخترن الله ورسوله فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ .

وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

٦ ـ وبهذا الإسناد ، عن يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا خيّر امرأته فقال : إنّما الخيرة لنا ليس لأحد وإنّما خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهنّ أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

إذا افتقر ، أي لصق بالتراب وأترب إذا استغنى ،
العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب، ولا وقوع
وقيل: معناها «لله درك» ، وقيل: أراد به المثل ليرى
خالفه فقد أساء .

وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة فانّه
لأنّه رأى الحاجة خيراً لها ، والأوّل الوجه ، ويعض
صباحاً تربت يداك» فانّ هذا دعاء له ، وترغيب في
ألا تراه أنّه قال : أنعم صباحاً .

**الحديث السادس : موثّق .**

قوله عليه السلام : « لمكان عائشة » أي إنّما لم يطلّقهنّ ابتداء بل خيّرهنّ لأنّه صلى الله عليه وآله كان يحبّ عائشة لحسنها وجمالها، وكان يعلم أنهنّ لا يخترن غيره صلى الله عليه وآله لحرمة الأزواج عليهنّ ولغيرها من الأسباب ، أو أنّ السبب الأعظم في هذه القضيّة كان سوء معاشرة عائشة وقلّة احترامها له صلى الله عليه وآله ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « ولم يكن لهنّ أن يخترن » أنّه لو كنّ اخترن المفارقة لم يكن يقع الطّلاق إلا بأن يطلّقهنّ الرسول صلى الله عليه وآله كما هو الظاهر من أكثر الأخبار، وإن كان خلاف المشهور .